والمحذرة وابن السبيل بل يوكل بهم ليردوا او يمهلوا ولا يحبس الوكيل ولا القيم الا في دين وجب
بمعاملته يعني فاذا كان على الموكل حق حبس به فادعى به على وكيله وثبت الحق لم يحبس الوكيل
وهكذا قيم المحجور عليه قال شريح واذا غاب المكفول ببدنه لا يحبس الكفيل حيث لا يجب
عليه احضاره ولا يحبس المسيح من الكفارات في الاصح لانها لا تؤدي بغير مال حلالا والزكوه
والعشور انتهى **مسيله فايده** اذا التمس من القاضي احضار شخص في البلد فهي
الرافعي انه لا يجب سؤالهما عن السبب لانه الامر فيه سهل انتهى وافهم كلام شرح
وجوبه وهو ظاهر لانه ربما طالبه بما لا يسوغ طلبه فيبتذل او يتضرر وقد
بحث ابن ابي الدم هذا في شرح الوسيط ايضا **فايدة** المذهب انه يحضر القاضي ان يحضر من
كان في معاملته وان تعددت المسافة خلافا لما في المحرر والمنهاج **مسيله** من حبسه
القاضي لا يجوز اطلاقه الا برضى خصمه او ثبوت فلسه كذا قالوه ويدعي الاعذار
الحرفيه واعلامه الحال بل لا يسمع البينه ولا زوجته فلو اطلق المحبوس برضا
خصمه فاراد ان يقيم بينه بانه اعدمه لم تسمع وينبغي ان يجوز اطلاقه اذا اجاء
ما عليه من الحق وفيه نظر قد يتلف لانه قبل وصوله الى المستحق فيفوت حقه
وهذا اولى واصح **ولو** ادعى شخص على مسجون ان له حقا فجاز اخراجه من الحبس
لسماع الدعوى بغير اذن الذي حبسه له **مسيله** ذكر الاصحاب في الاقرار
عند الاقرار بمبهم انه اذا ثبت على شخص دين وله مال ظاهر لا يحبس نص
عليه الشافعي وتبعه المعظم بل يوفي الدين من ماله بطريقه اما باكراهه على البيع
او بيع القاضي عليه **الباب الثامن في حكم الامنا** كالوكيل والوصي والمقارض
والمرتهن ونحوهم وفيه **مسايل مسيله** افتى ابن الصلاح بانه لا يطالب الوصي
باقامه الحساب بل ان ادعى عليه خيانه فالقول قوله بيمينه ونحوه قول الهروي
في الاشراف لا يطالب امنا القاضي بحساب وذكر في باب الوقف كما سياتي
شيا يتعلق بهذه **ولو** عزل القاضي نحو امينه فعصلت عنده فضله قدر اجرة
مثله فقال احدها اجره فقيل لا يقبل قوله الا ببينه تشهد على المعزول انه عين

عين

عين له اجره وقيل يقبل قوله بلا بينه وافهم كلام بعضهم ترجيحه **مسيله** لو ادعى الوصي انه
فرق المال في جهاته قال الرافعي ان كان المستحق معينا لم يتعرض له لانه يطالب بحقه ان لم
يصل اليه والا فالقول قول الوصي ولا يتعرض اليه انتهى وقال القاضي حسين اذا كان الوصي
قد انفذ الوصايا فالقاضي بالخيار ان شا حاسبه وان شا تركه الى ان يعمل بما يودي اليه اجتهاده
انه المصلحه **مسيله** في فتاوي السبكي اذا اقرض امين الايتام لهم مالا كالف درهم مثلا
ثم وجد بخطه عنده الف درهم مثلا فقال هذه ملكي واحتمل ما يقوله واحتمل خلافه ولا له بينه
تشهد على انه مختص به فالوجه ان يجعل بينه وبين الايتام فيحلف على نصفها وينفي اليمين في
النصف الاخر الى ان يبلغ اليتيم لان يده في نوع يد شخص بل وهكذا كل امين من امنا الشرع بخلاف
المقارض والمودع فان القول قولهم في مثل ذلك لان المالك ايتمنهم فيجب عليه تصديقهم هكذا ظهر
لي ولا نقل فيها ذكره في صور المسيله الكيلانيه وما قاله بعيد ويلتحق بهذا ما اذا تنازع اثنان في متاع
البيت الذي هو مسكنهما لان يد كل واحد منهما حقيقيه واحدهما غير امين بالنسبه الى صاحبه بخلاف
هذا **مسيله** مات شخص فادعى اخوانه شيئه هذا المال وقال انه لوالدته مثلا فينبغي ان
يكون كالوجهين فيما لو كان في يد رجل مال على الميت فقال وصي الحي رب المال ان اصرفه
في كذا فهل يقبل قوله فيه وجهان حكاهما شريح ومال السبكي الى قبول قول صاحب اليد
في المسيله الاولى وتخصص الام دون بقيه الورثه والاقرب انه لا يقبل قوله الا ببينه
مسيله اذا ادعى الوكيل بعين جعل الرد على المالك او انه تلف في يده بغير تعد قبل قوله
ولو ادعى وارث الوكيل ان مورثه رد ذلك وانه تلف في يده من غير تفريط فهل يقبل وجهان
قال ابن ابي الدم في اخر ادب القضا اصحهما يقبل ولا خلاف انه لو ادعى الوارث انه رد بنفسه
وانه تلف في يد الوارث لم يقبل قوله الا ببينه **فايده** لو مات المرتهن ولم يجد العين المرهونه
او مات المودع ولم يجد العين عنده او مات الوصي او عامل القراض او القاضي الذي في يده
مال اليتيم او قيم القاضي او الوصي او الاب ولم يجد المال ولا ادعت الورثه تلفه مشايل
قالوا الابد ري حاله فالمنقول في فتاوي ابن الصلاح ان الاب لا يضمن شيا لانه امين
فلا يضمن الا ان تثبت خيانته وبهذا افتيت في المرتهن اذا مات ولم يوجد الرهن في
تركته ولا عرف من حاله شي وقد سيل السبكي عما اذا مات المودع ولم تجد الوديعه في
تركته ولا علمنا من حالها شيا فقال اوجا في المسيله اربعه اوجه سوا مات فجاة
ام لا وسوا اوصى ام لا احدها تضمن في تركته ورجحه الشيخ ابو حامد وجماعه

كالدين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1